

Distr.: General
18 April 2018
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والثلاثون

١٨ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الجبل الأسود

* يُعْمَم المرفق من دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدِّم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-06166(A)



* 1 8 0 6 1 6 6 *

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته التاسعة والعشرين في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. واستعرضت الحالة في الجبل الأسود في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وترأس نائب رئيس الوزراء للنظام السياسي والسياسة الداخلية والخارجية ووزير العدل، زوران باشين، وفد الجبل الأسود. واعتمد الفريق العامل، في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، تقرير الجبل الأسود.
- ٢- وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في الجبل الأسود: بنما، ونيبال، وهنغاريا.
- ٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في الجبل الأسود:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/29/MNE/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/29/MNE/2)؛
 - (ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/29/MNE/3).
- ٤- وأحيلت إلى الجبل الأسود عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، والبرازيل، والبرتغال، وتشيكيا، وسلوفينيا، والسويد، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- أشار وفد الجبل الأسود إلى أن تقريره الوطني يقدم لمحة عامة عن التقدم المحرز والتحديات المتبقية في مجال تعزيز نظامه الوطني لحماية حقوق الإنسان، وأنه يعكس بوضوح التزام الجبل الأسود بحقوق الإنسان.
- ٦- ومنذ الاستعراض السابق، حقق الجبل الأسود نتائج مرضية في مجالات الإصلاح القضائي ومكافحة الفساد، واتخذ خطوات هامة صوب إنشاء إطار شامل لمكافحة التمييز. وفي هذا الصدد، أنشئت عدة هيئات مثل المجلس الاجتماعي، ومجلس سيادة القانون، ومجلس المساواة بين الجنسين، ومجلس مكافحة التمييز، ومجلس رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، ومجلس حقوق الطفل. ورسخ الجبل الأسود أيضاً قدرات أمين مظالم حقوق الإنسان والحريات، وعزز سلطات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

٧- وأدرك الجبل الأسود أهمية وجود قضاء مستقل وفاعل لضمان أمنه القانوني والعمل الديمقراطي لمؤسساته. وبناء على ذلك، وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أدخل الجبل الأسود إصلاحات لتعزيز استقلال سلطته القضائية. وبالإضافة إلى اعتماد استراتيجية الإصلاح القضائي ٢٠١٤-٢٠١٨، سنّ الجبل الأسود عدة قوانين جديدة بغية وضع طريقة متكاملة وشفافة وقائمة على الجدارة لاختيار القضاة والمدعين العامين. وعزز الجبل الأسود أيضاً إمكانية الوصول إلى العدالة باعتماد تعديلات كان قد أدخلها على قانون المعونة القانونية المجانية في عام ٢٠١٥. وعلاوة على ذلك، أسس البلد إطاراً مؤسسياً مركزياً لمكافحة الفساد وذلك بإنشاء وكالة مكافحة الفساد بوصفها مؤسسة حكومية مستقلة قائمة بذاتها.

٨- وحقق الجبل الأسود تقدماً كبيراً في مناهضة التمييز باعتماد التعديلات التي أدخلت على قوانين حظر التمييز، وقانون جديد بشأن حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعديلات إضافية أخرى وسّعت نطاق اختصاص أمين مظالم حقوق الإنسان والحريات. وقد أطلقت حملات إعلامية للتوعية بالسلوكيات التمييزية.

٩- ولا يزال العنف ضد النساء والأطفال تحدياً خطيراً. وقد تمثلت المهمة الرئيسية في هذا المجال في ضمان استجابة مناسبة ومتعددة التخصصات للضحايا، ومعالجة أوجه القصور القائمة في تطبيق التشريعات الوطنية ذات الصلة.

١٠- وفي مجال حقوق الطفل، عدّل الجبل الأسود قانونه الجنائي لضمان امتثاله أكثر لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل. واعتمد الجبل الأسود استراتيجيته الأولى لوقاية وحماية الأطفال من العنف، وهو بصدد وضع خطة عمل وطنية جديدة للأطفال للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢.

١١- ويعمل الجبل الأسود على إنشاء آلية لتحديد حالات انعدام الجنسية، وإقرار قانون جديد بشأن الأجانب، والاعتراف بوضع الأشخاص عديمي الجنسية الذين سيُمنحون إمكانية ممارسة حقوقهم تمشياً مع الاتفاقيات التي صدق عليها البلد.

١٢- وعلى الرغم من المبادرات التي اتخذها الجبل الأسود، لا يزال الأشخاص ذوو الإعاقة عرضة للتمييز الاجتماعي، وثمة حاجة إلى مواصلة تعزيز قدرات المؤسسات ذات الصلة أكثر وتزويدها بالموارد الكافية. وبموجب قانون الضمان الاجتماعي ورعاية الأطفال، أنشئت مراكز للرعاية النهارية لإتاحة خدمات الدعم للحياة في المجتمعات المحلية.

١٣- وأحرز الجبل الأسود تقدماً ملحوظاً في وضع إطار تشريعي ومؤسسي ملائم لحقوق الأقليات. وفي هذا السياق، اعتمدت استراتيجية جديدة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ بغية إيجاد حل دائم للملاجئين والمشردين من يوغوسلافيا السابقة. واتخذ الجبل الأسود تدابير بعينها لتعزيز إدماج السكان الروما والمصريين في النظام التعليمي، مثل دور الحضانة التحضيرية للأطفال غير المشمولين بالتعليم النظامي، وأطلق حملة من أجل تسجيلهم في السنة الأولى من التعليم الابتدائي.

١٤- وقد دأب الجبل الأسود على التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، الأمر الذي أفضى إلى ترشيحه لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٤.

١٥- وأعرب الجبل الأسود عن شكره لجميع البلدان التي شاركت في الأسئلة المقدمة سلفاً، مشيراً إلى أن الجهود جارية لإنشاء آلية وطنية لرصد تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل والإبلاغ عنها. وقد اختير الجبل الأسود بلداً رائداً لإنشائه قاعدة بيانات للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بغية تيسير هذا الرصد.

١٦- ويجري تنفيذ استراتيجية للتحقيق في جرائم الحرب من أجل التصدي للإفلات من العقاب على هذه الجرائم. ويجري البحث في قواعد البيانات المتاحة للعموم للمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ من أجل جمع الأدلة بشأن قضايا جرائم الحرب في مرحلتها الأولية، وجمع الأدلة لقضايا جديدة محتملة. واعتمد الجبل الأسود في عام ٢٠١٥ قانون تعويض ضحايا جرائم العنف، وصرف سلفاً ما يقارب ٥,٧ ملايين يورو لهذا الغرض.

١٧- وأدخل الجبل الأسود تحسينات على إطاره التشريعي لمكافحة الاتجار بالبشر، وهو في طور تنفيذ استراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر ٢٠١٢-٢٠١٨. ومن أجل النهوض بعملية تحديد هوية الضحايا المحتملين، يعمل البلد على إنشاء فريق عملياتي يُعنى بمكافحة الاتجار بالبشر.

١٨- وفيما يتعلق بحرية التعبير، أنشئت لجنة جديدة في عام ٢٠١٦ تتولى رصد أعمال السلطات المختصة بالتحقيق في حالات التهديد والعنف ضد الصحفيين، وحالات قتلهم، والاعتداءات على ممتلكات وسائط الإعلام. وأكدت إحصاءات تعود إلى عام ٢٠١٧ أنه لم تُسجل في الجبل الأسود أي حالة عنف ضد وسائط الإعلام يمكن وصفها بأنها مشكلة منهجية.

١٩- وتجري حالياً حملات للتوعية ترمي إلى القضاء على ممارسات الزواج المبكر والزواج القسري التي لا تزال سائدة بين السكان الروما والمصريين. ولا يُسمح بالإجهاض الانتقائي للأجنة الإناث. ولما كانت المؤسسات الصحية الخاصة غير مرتبطة إلكترونياً بالقطاع العام، فإن من الصعب جداً تحديد عدد عمليات الإجهاض الانتقائية، أو حتى تلك التي تُنفذ لأسباب أخرى.

٢٠- ويعتزم الجبل الأسود اعتماد تشريعات جديدة تكفل احترام حقوق العمل الأساسية، بما في ذلك قانون العمل الجديد، بحلول نهاية عام ٢٠١٨. ولم يُبلغ عن أي حالة عمل للأطفال في عام ٢٠١٧.

٢١- وفيما يتعلق بمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، تم تنفيذ استراتيجية للنهوض بظروف عيش المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وذلك باتباع نهج متعدد القطاعات. ففي القطاع الأمني، أنشئت شبكة من نقاط الاتصال بالشرطة، إلى جانب "فريق [خاص] لبناء الثقة"، بوصفه من آليات تعزيز الثقة المتبادلة، وتحسين سلامة هؤلاء الأشخاص. وتم أيضاً تحسين القانون الجنائي وقانون مكافحة التمييز، ومن المقرر أن يُعتمد قانون الشراكة المسجلة، الذي تجرّي صياغته حالياً، بنهاية عام ٢٠١٨.

٢٢- وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، تُلب إلى جميع الهيئات الوطنية والمحلية تخصيص اعتمادات لتنفيذ الأنشطة الواردة في خطة عمل تحقيق المساواة بين الجنسين عند تخطيط ميزانيتها السنوية. وارتفع تمثيل المرأة في البرلمان، وانضم ممثلو جميع الأحزاب السياسية إلى الشبكة السياسية للمرأة.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٣- أدلى ٧٣ وفداً ببيانات خلال جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة في أثناء جلسة التحوار هذه في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢٤- أشادت ناميبيا بتعزيز الجبل الأسود إطاره المعياري والمؤسسي لحقوق الإنسان. وشجعت على مواصلة توجيه جهوده إلى تعزيز حرية التعبير، والمساواة بين الجنسين، وحماية الأطفال من العنف، وإدماج الأقليات القومية والأشخاص عديمي الجنسية في المجتمع.

٢٥- ورحبت نيبال بالتدابير التي اتخذها الجبل الأسود في مجال الإصلاح القضائي وجهوده الرامية إلى مكافحة الفساد، ومكافحة التمييز ضد المرأة وضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة العنف العائلي والعنف ضد المرأة. وشجعت الجبل الأسود على تعزيز مكتب أمين مظالم حقوق الإنسان والحريات وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

٢٦- ورحبت هولندا بالتعديلات المعتمدة ليتفق الحكم الجنائي المتعلق بالتعذيب مع المعايير الدولية، وأعربت عن تفاعلها إزاء التحقيقات والدعاوى في القضايا المتعلقة بجرائم الحرب. وشجعت الجبل الأسود على اتخاذ مزيد من التدابير لضمان تحقيق مناسب في ادعاءات التعذيب، وفساد كبار المسؤولين، والاعتداءات على الصحفيين.

٢٧- ورحب بيرو بتصديق الجبل الأسود على العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وإنشائه مجلس الأقليات.

٢٨- وأشادت الفلبين بتقديم الجبل الأسود تقرير منتصف المدة للاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٥، وأشارت إلى إنشائه إطاراً مؤسسياً يرمي إلى تعزيز السياسات والآليات للوفاء بالتزاماته إزاء حقوق الإنسان.

٢٩- وهنأت موزامبيق الجبل الأسود على انضمامه إلى عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ولاحظت التدابير التي اتخذها لتعزيز استقلال ونزاهة ومساءلة السلطة القضائية، وإنشاء وكالة مكافحة الفساد باعتبارها مؤسسة حكومية مستقلة وقائمة بذاتها.

٣٠- ورحبت قطر بالتدابير الملموسة التي اتخذها الجبل الأسود لتحسين إطاره التشريعي من أجل تعزيز حقوق الأطفال. وأشادت أيضاً بتنظيم الجبل الأسود أنشطة تدريبية وأنشطة للتوعية في مجال حقوق الإنسان، لا سيما تلك المتعلقة بحماية الصحفيين، وحرية التعبير، والحق في محاكمة عادلة.

٣١- ورحبت جمهورية كوريا بالتدابير القانونية والسياساتية التي اتخذها الجبل الأسود من أجل تعزيز استقلالية ونزاهة وكفاءة السلطة القضائية، وأثنت على التزامه بالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز.

٣٢- ورحبت جمهورية مولدوفا بتحسينات التي أدخلها الجبل الأسود على إطاره التشريعي بغية التصدي للتمييز، بما في ذلك التمييز ضد المرأة، وإنهاءه تجريم التشهير، وتعزيزه إطاره التشريعي الذي ينظم وسائط الإعلام. ورحبت أيضاً بتعزيز ولاية مؤسسته الوطنية لحقوق الإنسان باعتبارها الآلية الوطنية لمنع التعذيب، والآليات المؤسسية لمكافحة التمييز.

٣٣- وهنأت رومانيا الجبل الأسود على التزامه بتنفيذ عدد من الاستراتيجيات وخطط العمل الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان في البلد.

٣٤- وأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه إزاء حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية للمحتجزين، وإزاء الزيادة في جرائم الاتجار بالبشر. وأشار إلى استمرار التمييز ضد الأقليات القومية، بمن في ذلك السكان الروما.

٣٥- وأشادت السنغال بجهود الجبل الأسود الرامية إلى تحسين إطاره التشريعي والمؤسسي لحقوق الإنسان، ولاحظت مع الارتياح إنشاء مؤسسات لرصد تنفيذ سياسات حماية حقوق الإنسان التي وضعتها وزارة حقوق الإنسان وحقوق الأقليات.

٣٦- ورحبت صربيا بالتدابير التي اتخذها الجبل الأسود لتعزيز دور أمين مظالم حقوق الإنسان والحريات، واعتماده استراتيجيته الجديدة للحماية من العنف العائلي ٢٠١٦-٢٠٢٠. وأشادت بتحسينه إطاره لمكافحة التمييز بإدخال تعديلات على قانون مكافحة التمييز.

٣٧- وهنأت سيراليون الجبل الأسود على تنفيذه عدداً من السياسات، مثل استراتيجية التعليم الشامل، واستراتيجية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، واستراتيجية وقاية وحماية الأطفال من العنف. ورحبت بتصديق الجبل الأسود على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان، وشجعت على إذكاء الوعي، واتخاذ تدابير صارمة لمكافحة ممارسات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في أوساط طوائف الروما والأشكالي والمصريين.

٣٨- ورحبت سلوفاكيا بتصديق الجبل الأسود على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١. وأقرت بالإصلاحات القانونية التي أدخلها الجبل الأسود المتعلقة بإنشاء إطار شامل لمناهضة التمييز، وثمنت التقدم الذي تحقق في مجال تعزيز استقلال السلطة القضائية.

٣٩- ورحبت سلوفينيا بالتطورات التشريعية الإيجابية المتعلقة بعدم التمييز، والتدابير المتخذة لمكافحة القوالب النمطية الجنسية. وشجعت الجبل الأسود على مكافحة التحيز ضد أفراد الأقليات الإثنية، وتثقيف الموظفين الحكوميين بشأن حقوق الإنسان. وشجعت الجبل الأسود كذلك على إيلاء اهتمام خاص لضرورة تحسين تسجيل المواليد، لا سيما الأطفال المنتمين إلى الأقليات الإثنية، والأطفال المتخلى عنهم.

- ٤٠ - ورحبت دولة فلسطين باستراتيجية الجبل الأسود للإدماج الاجتماعي لطائفتي الروما والمصريين ٢٠١٦-٢٠٢٠، والخطوات التي اتخذها في مجالي الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- ٤١ - وأشادت السويد باستمرار الجبل الأسود في سعيه للوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان، وشجعتة على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد.
- ٤٢ - ورحبت سويسرا بإدراج الجبل الأسود ممثلي المجتمع المدني والصحافيين في اللجنة التي أنشئت للتحقيق في حالات العنف والاعتداء على الصحافيين، وأعربت عن قلقها إزاء الاستقطاب الشديد الذي تتسم به بيئة عمل ممثلي المجتمع المدني والصحافيين.
- ٤٣ - وأشادت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً بالتزام الجبل الأسود بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وبالعديد من التدابير التي اتخذها لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية. ولاحظت مع التقدير إنشاء الجبل الأسود آليته الوطنية لمتابعة وتنسيق تنفيذ التزاماته الدولية.
- ٤٤ - ولاحظت تيمور - ليشتي مع التقدير اعتماد الجبل الأسود قانون أمين مظالم حقوق الإنسان والحريات، وقانون مكافحة التمييز، وقانون المساواة بين الجنسين. وأشادت بإنشائه وكالة مكافحة الفساد.
- ٤٥ - ولاحظت تركمانستان باهتمام كيف أدرج الجبل الأسود توصيات الجولة الثانية في سياساته العامة. ورحبت بإنشائه وكالة مكافحة الفساد باعتبارها مؤسسة حكومية مستقلة، وببذل جهوده لتنفيذ العديد من استراتيجيات حقوق الإنسان.
- ٤٦ - ولاحظت أوكرانيا بشكل إيجابي أن تقرير الجبل الأسود أعد استناداً إلى مشاورات وطنية شاملة، وأشادت بما اتخذته من خطوات لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية، بما في ذلك التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ولاحظت أن الجبل الأسود قدم مساهمة مالية إلى عمل مفوضية حقوق الإنسان.
- ٤٧ - ولاحظت المملكة المتحدة ما حققه الجبل الأسود من تقدم كبير في الإصلاح التشريعي وبناء المؤسسات. وشجعتة على تنفيذ التوصيات المتعلقة بالإصلاحات الانتخابية التي قدمها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، باعتباره جزءاً من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وأعربت عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم فيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب عن جرائم الحرب، وحماية حرية وسائط الإعلام، والتحقيق في الاعتداءات على الصحافيين.
- ٤٨ - ورحبت الولايات المتحدة بإنشاء الجبل الأسود لجنة لرصد التحقيقات في الاعتداءات على الصحافيين والتهديدات الموجهة إليهم، لكنها أعربت عن قلقها إزاء إخفاق الجبل الأسود في إحراز تقدم في تلك التحقيقات. وأشارت إلى أنها تشعر بالإحباط لاستمرار التمييز ضد مجموعات الأقليات، لا سيما طائفة الروما، وفئات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- ٤٩ - ونوهت أوروغواي بتصديق الجبل الأسود على العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وإصلاح القانون الجنائي لتجريم بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدامهم في المواد الإباحية. ورحبت بتدابيره الرامية إلى تحسين إطاره المعياري والمؤسسي بغية القضاء على التمييز ضد المرأة.

- ٥٠- وأشادت أوزبكستان بتصديق الجبل الأسود على عدة معاهدات لحقوق الإنسان، واعتماده عدة قوانين، بما في ذلك بشأن مكافحة التمييز. غير أنها أشارت إلى وجود شواغل تتعلق بالقوالب النمطية بشأن الأقليات، وارتفاع معدل البطالة في صفوفها.
- ٥١- وأحاطت جمهورية فنزويلا البوليفارية علماً بالجهود التي يبذلها الجبل الأسود لحماية حقوق الإنسان. ورحبت بإطاره القانوني الجديد لمكافحة التمييز والتعديلات القانونية للمعاقبة على نشر خطاب الكراهية، وسلطت الضوء على التدابير المتخذة لتحسين حماية ضحايا العنف العائلي.
- ٥٢- وأنتت ألبانيا على التزام الجبل الأسود بتنفيذ استراتيجياته المتعلقة بالأقليات ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وجهوده لكفالة المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف العائلي. واستفسرت عن الإصلاحات الرامية إلى ضمان التمويل اللازم لتعزيز حقوق الأقليات.
- ٥٣- وأشارت الجزائر إلى الجهود التي بذلها الجبل الأسود من أجل تحسين خدمات التعليم والتدريس، لا سيما التعليم الشامل للجميع والمساواة في الوصول إلى التعليم للأقليات. وأشارت أيضاً إلى التدابير التشريعية المتخذة لمكافحة التمييز ضد المرأة، والتدابير الخاصة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٥٤- ولاحظت أندورا تصديق الجبل الأسود على عدد من معاهدات حقوق الإنسان الأساسية، واعتماد قانون حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٥.
- ٥٥- وشجعت أنغولا الجبل الأسود على مواصلة جهوده الرامية إلى تنفيذ التوصيات التي قبلها في الاستعراض السابق، لا سيما تلك المتعلقة بالتعليم الشامل للجميع، وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة الاتجار بالبشر.
- ٥٦- ورحبت الأرجنتين بوضع الجبل الأسود استراتيجية تحسين ظروف عيش المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية، وخطة العمل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، واستراتيجية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٥٧- ولاحظت أرمينيا مع التقدير التدابير التي اتخذها الجبل الأسود لزيادة تمثيل المرأة في البرلمان، وتشجيعه تنظيم النساء للمشاريع. وأشارت أيضاً إلى التدابير التي اتخذها لتعزيز الحق في التعليم للجميع، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ورحبت بالخطوات المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر.
- ٥٨- وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن التمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وإزاء ممارسة الضغوط السياسية وتحويل الصحفيين من دون مبرر، وذلك على الرغم من اتخاذ العديد من التدابير لمعالجة هذه المسائل. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن الفساد لا يزال متفشياً في أوساط الشرطة، والسلطة القضائية، وفي قطاعات الصحة، والتعليم، والعمالة.
- ٥٩- وأنتت النمسا على جهود الجبل الأسود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك إصلاح نظامها القضائي. وأشارت إلى أنه رغم التقدم المحرز في التصدي للتمييز، لا يزال

السكان الروما يتعرضون للتمييز في مختلف مجالات الحياة. وأعربت عن قلقها إزاء العنف ضد الصحافيين.

٦٠- ولاحظت أذربيجان الإصلاحات التي أجراها الجبل الأسود لمكافحة الفساد فعلياً، لا سيما إنشاؤه وكالة مكافحة الفساد، واعتماده تشريعات بشأن إعاقة سير العدالة، أو التأثير فيها دون موجب.

٦١- ولاحظت بيلاروس إنشاء الجبل الأسود مؤسسات مختلفة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. إلا أنها أشارت إلى الأثر المحدود الذي أحرزته هذه المؤسسات. وأعربت بيلاروس عن أملها في أن تولي الحكومة الاهتمام الواجب لزيادة فعالية الآليات الوطنية لحقوق الإنسان.

٦٢- ولاحظت بوتان الجهود التي تبذلها الحكومة لحماية حقوق الفئات الضعيفة، والتعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي، وقانون المساواة بين الجنسين.

٦٣- وأشادت البوسنة والهرسك بجهود الحكومة الرامية إلى تعزيز إطارها المؤسسي لحقوق الإنسان، وتصديقها على جل الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وهنأت الجبل الأسود على شروعه في وضع آلية وطنية لمتابعة تنفيذ التزاماته الدولية.

٦٤- ودعت البرازيل الجبل الأسود إلى وضع إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية. ولاحظت جهوده من أجل ضمان جبر الضرر الناجم عن جرائم الحرب. وأشادت باعتماده قوانين مكافحة التمييز والمساواة بين الجنسين، وإنشائه آلية وطنية لمنع التعذيب، واعتماده الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة ٢٠٣٠.

٦٥- ونوهت بلغاريا بتنفيذ الجبل الأسود قانون أمين مظالم حقوق الإنسان والحريات لعام ٢٠١٤، حيث عزز ولايته واستقلاله. وأشادت بإنشاء الجبل الأسود وكالة مكافحة الفساد، وبجهوده الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الطفل.

٦٦- ورحبت كندا بجهود الجبل الأسود الرامية إلى التصدي للتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وتمسكه بالحق في حرية التجمع والتعبير بتصريحه لتنظيم مسيرات الافتخار في بودغوريتسا. لكنها أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن وسائل الإعلام والصحافيين يتعرضون للتهديد وللضغوطات الاقتصادية.

٦٧- وهنأت شيلي الجبل الأسود على موافقته على قانون مكافحة التمييز المعدل الذي أعاد تعريف مصطلحي "التمييز" و"خطاب الكراهية" بإدماج عناصر المعايير الأوروبية ضمن نص هذا القانون. وأعربت شيلي عن قلقها لأن الجبل الأسود لم يصدق بعد على بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٦٨- وأشارت الصين إلى اعتماد قانون مكافحة التمييز، وقانون المساواة بين الجنسين، وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن اعتماد استراتيجيات لمنع العنف العائلي وحماية الأطفال من العنف.

٦٩- وذكر وفد الجبل الأسود اتخاذ البلد مزيداً من الإجراءات من أجل منع وقمع الفساد. فقد تم تسجيل أكثر من ١٠٠٠ قضية ضد موظفين عموميين أسفرت عن فصل أكثر

من ٢٠٠ موظف منهم. وعلاوة على ذلك، ترتب على حالات الفساد التي نظر فيها المكتب الخاص للمدعي العام خلال السنوات الأربع منذ إنشائه ما مجموعه ٩٩ تحقيقاً، و٣٦ قرار اتهام تأكدت جميعها. وعلاوة على ذلك، أسفرت ١٨ قضية عن إدانة المتهمين فيها. وفيما يتعلق بالمتلكات التي تم الحصول عليها بصورة غير مشروعة، فقد فُتحت تحقيقات مالية مع ١١٩ شخصاً طبيعياً و ١٤ شخصاً اعتبارياً.

٧٠- ووضعت الحكومة موضوع مواصلة تطوير حرية الإعلام ضمن أولوياتها. وفي هذا الصدد، جرى التخطيط لاعتماد تشريعات جديدة لمنع أي ضغوط سياسية لا مبرر لها على هيئة البث الإذاعي العامة، وجرى التخطيط لاعتماد قانون جديد بشأن حرية الإعلام في عام ٢٠١٨. ويعتبر الجبل الأسود مكافحة العنف ضد الصحافيين أولوية، وقد حرك ٢٤ قضية من هذا النوع أسفرت عن ١٣ قرار اتهام و ٩ إدانات على مدى أربع سنوات.

٧١- وفيما يتعلق بحقوق وحرمان السكان الروما والمصريين، تم تنفيذ الاستراتيجية الثالثة للإدماج الاجتماعي للروما والمصريين للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠. وتستند هذه الاستراتيجية إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الأقليات التي وقعها الجبل الأسود، وتتفق تماماً مع الإطار الأوروبي للإدماج الاجتماعي للسكان الروما. وترمي هذه الاستراتيجية التي تستند إلى مبدأي المساواة وعدم التمييز إلى إدماج السكان الروما والمصريين في المجتمع من أجل تحسين وضعهم الاجتماعي والاقتصادي. وفي مجال التعليم، ارتفع عدد أطفال الروما الذين التحقوا بالمدارس على جميع المستويات، وأُتيحت منح دراسية للطلاب الروما والمصريين في المدارس الثانوية والجامعات، ووفرت لهم الكتب الدراسية بالمجان في المدارس الابتدائية.

٧٢- ورحبت كوت ديفوار بتعزيز الجبل الأسود إطاره المعياري والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان. لكنها لاحظت أن العديد من التحديات لا تزال قائمة، لا سيما في مجال الحقوق المدنية والسياسية، والمساواة وعدم التمييز، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة والمنتقلين إلى الأقليات.

٧٣- ورحبت كرواتيا بجهود الجبل الأسود التشريعية الرامية إلى مكافحة العنف العائلي، وشجعت الجبل الأسود على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد، بما في ذلك بتوفير المزيد من الملاجئ للنساء اللائي وقعن ضحايا هذا العنف، وإتاحة التمويل الكافي للمنظمات غير الحكومية التي تقدم خدماتها إلى الضحايا. وشجعت كرواتيا الجبل الأسود على مواصلة جهوده لفترة ما بعد الحرب فيما يتعلق بالأشخاص المفقودين، ومحاكمات جرائم الحرب، وتعويض الضحايا.

٧٤- وأعربت تشيكيا عن تقديرها للعرض الغني بالمعلومات الذي قدم لمحة عامة عن حالة حقوق الإنسان في الجبل الأسود. وأقرت بالتقدم الذي أحرزه هذا البلد في العديد من مجالات حقوق الإنسان، وشجعت على مواصلة جهوده.

٧٥- وهنأت إكوادور الجبل الأسود على التقدم الذي أحرزه في مجال حقوق الإنسان، لا سيما استراتيجيته لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، واستراتيجيته الوطنية للتنمية المستدامة.

٧٦- وأشادت مصر بما أحرزه الجبل الأسود من تقدم في مجال تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك تحسين إطاره القانوني، ومكافحة التمييز، واعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

٧٧- وأشادت إستونيا بتعاون الجبل الأسود مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك إنشاء آلية وطنية لمراقبة التزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان. ورحبت بجهود الجبل الأسود لمكافحة العنف ضد المرأة، وشجعت على اتخاذ المزيد من الخطوات لمكافحة العنف العائلي.

٧٨- وأشارت فرنسا إلى أن الجبل الأسود أحرز تقدماً كبيراً في تعزيز سيادة القانون، وحماية الأقليات، ومكافحة الفساد بإنشائه وكالة متخصصة لهذا الغرض.

٧٩- وأقرت غابون التدابير التي اتخذها الجبل الأسود لمكافحة الفساد باعتماد تشريعات، وإنشاء وكالة لمنع الفساد، وإنشاء منصب المدعي العام الخاص. وهنأت الجبل الأسود على جهوده لمكافحة العنف ضد المرأة، وخاصة بإصلاحه القانون الجنائي.

٨٠- وأشارت جورجيا مع التقدير إلى السياسات التي اعتمدها الجبل الأسود من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز والعنف. ورحبت بتصديق الجبل الأسود على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول).

٨١- وأثنت ألمانيا على تمديد الجبل الأسود ولاية أمين مظالم حقوق الإنسان والحريات، والتحسينات التي أدخلها على ظروف عيش المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وأشادت بتعاون البلد مع المجتمع المدني في إطار تحضيره للاستعراض الدوري الشامل الحالي.

٨٢- وأشارت غانا إلى التطورات التشريعية في مجال عدم التمييز، واعتماد الجبل الأسود تعديلات على قانونه الانتخابي ترمي إلى تحسين مشاركة المرأة في العملية الانتخابية. وأشارت إلى أنه على الرغم من الجهود المبذولة، لا يزال الأشخاص من أصول الروما والأشكالي والمصريين يواجهون التمييز.

٨٣- وأثنت اليونان على إعمال الجبل الأسود حقوق الإنسان في استراتيجياته وخطط عمله المتعلقة بالأقليات، والمساواة بين الجنسين، والعنف العائلي، والأشخاص ذوي الإعاقة، والاتجار بالبشر. وأشادت أيضاً بالتقدم التشريعي والمؤسسي المحرز في مجال سيادة القانون ومكافحة الفساد.

٨٤- وأثنت هندوراس على ما حققه الجبل الأسود من تقدم في تنفيذ التوصيات المقدمة في الدورات السابقة، لا سيما التصديق على عدة معاهدات دولية لحقوق الإنسان، واعتماده تدابير لحماية حقوق المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

٨٥- ورحبت آيسلندا بجهود الجبل الأسود من أجل وضع إطار قانوني ومؤسسي مستقر لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٨٦- وأشادت الهند بما حققه الجبل الأسود من تقدم في مجال حماية حقوق الإنسان، لا سيما ما يتعلق بأضعف الفئات، وأشارت إلى استراتيجياته وخطط عمله التي تركز على

النساء، والأطفال، وكبار السن، والأقليات، والأشخاص ذوي الإعاقة. وأشادت أيضاً بإنشاء الجبل الأسود مجلس حقوق الطفل، واعتماده قانون حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨٧- ورحبت إندونيسيا بالاستراتيجيات العديدة لحقوق الإنسان التي وضعها الجبل الأسود لحماية الفئات الضعيفة. وأشادت باعتماد الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإنشائه آلية رصد وطنية للإشراف على التوصيات المقدمة من منظومة الأمم المتحدة.

٨٨- ولاحظت جمهورية إيران الإسلامية بارتياح العديد من التدابير التي اتخذها الجبل الأسود، بما في ذلك وضعه استراتيجيات محددة لضمان تكافؤ فرص الحصول على التعليم للأقليات، وزيادة عدد أطفال الروما الذين يلتحقون بالمدارس الابتدائية. وأعربت عن قلقها إزاء الحاجة الملحة لمواصلة الجهود الرامية إلى زيادة مستوى التحاق أطفال الروما بالمدارس الابتدائية، والتغلب على القوالب النمطية السلبية التي تستهدفهم.

٨٩- ورحب العراق بالتقدم الذي أحرزه الجبل الأسود في تنفيذ التوصيات التي تلقاها خلال الجولة الثانية للاستعراض، وسلط الضوء على إنشائه العديد من الهيئات بهدف حماية حقوق الإنسان.

٩٠- ورحبت آيرلندا بالجهود التي يبذلها الجبل الأسود من أجل تعزيز نزاهة السلطة القضائية. وأشارت بشكل إيجابي إلى الاستراتيجية الجديدة للحماية من العنف العائلي ٢٠١٦-٢٠٢٠، ورحبت باعتماد الجبل الأسود تدابير ترمي إلى حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والتصدي للتمييز ضد الأقليات.

٩١- وأشادت إيطاليا بمشاركة الجبل الأسود في مكافحة العنف العائلي، والعنف ضد المرأة، والاتجار بالبشر. وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة في مجالي التثقيف والتدريب بشأن حقوق الإنسان، والنتائج التي تحققت في مجال مكافحة التمييز.

٩٢- ورحبت ليبيا بالتقدم الذي أحرزه الجبل الأسود في تعزيز حقوق الإنسان. ورحبت أيضاً باعتماد عدد من التدابير التشريعية الرامية إلى تعزيز نزاهة السلطة القضائية، والتدابير التي ترمي إلى تحسين القانون الانتخابي بغرض زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة.

٩٣- ونوهت مدغشقر بتصديق الجبل الأسود على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي. ورحبت باعتماده استراتيجيته الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وقانون الحماية من العنف العائلي، والتعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي لتحسين حماية ضحايا العنف العائلي.

٩٤- وأشارت ماليزيا إلى وضع الجبل الأسود استراتيجيات وطنية مختلفة من أجل النهوض بحقوق الإنسان في البلد. وأعربت عن أملها في أن يؤدي اعتماد قانون الحماية من العنف العائلي واستراتيجية الحماية من العنف العائلي ٢٠١٦-٢٠٢٠ إلى التصدي لحدوث العنف العائلي ضد المرأة.

٩٥- وأثنت ملديف على جهود الجبل الأسود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي، وعلى التزامه بمكافحة الفساد بإنشاء وكالة مكافحة الفساد في عام ٢٠١٦.

٩٦- وأقرت المكسيك بالتقدم الذي أحرزه الجبل الأسود في حماية الأطفال والمراهقين بتنفيذه استراتيجية وقاية وحماية الأطفال من العنف ٢٠١٧-٢٠٢١، وباعتماده استراتيجية الحماية من العنف العائلي ٢٠١٦-٢٠٢٠.

٩٧- ورحب المغرب بإطلاق الجبل الأسود العملية الرامية إلى إنشاء آلية وطنية لمتابعة وتنسيق تنفيذ التزاماته الدولية لحقوق الإنسان. ورحب أيضاً بالتدابير التشريعية التي اعتمدها لتعزيز استقلالية السلطة القضائية ونزاهتها.

٩٨- ورحبت البرتغال بالتقرير الوطني الشامل الذي قدمه الجبل الأسود.

٩٩- ورحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالعمل الذي اضطلعت به وزارة حقوق الإنسان وحقوق الأقليات، بوصفها المؤسسة العامة المكلفة بمكافحة التمييز، ووضع الجبل الأسود سياسات لحماية حقوق الإنسان.

١٠٠- وفي البيان الختامي، سلط وفد الجبل الأسود الضوء على الجهود التي تبذلها الحكومة بغية مكافحة العنف ضد المرأة، وأشار إلى تشكيل ١٧ فريقاً متعدد التخصصات للوقاية من العنف العائلي والعنف ضد الأطفال، واعتماد تعديلات على بروتوكول العمل المتعلق بمنع العنف العائلي. وتضمنت خططه الرامية إلى مكافحة العنف ضد الأطفال أيضاً تطوير الملاجئ، وفتح خط مجاني للمساعدة، وإنشاء مراكز لإدارة الأزمات.

١٠١- ويتطابق تعريف التعذيب المدرج في القانون الجنائي للجبل الأسود مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد خطط الجبل الأسود لصياغة جزاءات أشد على أفعال التعذيب التي يرتكبها الموظفون العموميون، ويجري النظر في إعلان عدم تقادمها.

١٠٢- ووضع الجبل الأسود موضوع ضمان التعليم الشامل للجميع للأطفال ذوي الإعاقة ضمن أولوياته، وتم تسجيل ما يقارب ٨٩٢ ٤ طفلاً من ذوي الإعاقة في نظام التعليم العام، بينما لم يلتحق سوى ٨٠ تلميذاً من تلاميذ المدارس الابتدائية و ٦٠ تلميذاً من تلاميذ المدارس الثانوية بثلاثة مراكز للموارد المتخصصة.

١٠٣- وأكد الجبل الأسود من جديد التزامه بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وشكر جميع الوفود على أسئلتها، وتوصياتها، وملاحظاتها.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٠٤- نظر الجبل الأسود في التوصيات التي قدمت في أثناء جلسة الحوار، وترد فيما يلي التوصيات التي تحظى بتأييده:

١٠٤-١ اتخاذ تدابير لضمان أن تضطلع هيئة مستقلة بالتحقيق في ادعاءات ممارسة أفراد الشرطة التعذيب، أو سوء المعاملة، أو استخدامهم المفرط للقوة، وتقديم جميع مرتكبيها إلى العدالة (غانا)؛

١٠٤-٢ اتخاذ المزيد من الخطوات للتصدي للفساد، وكفالة نهج متسق وشامل لإجراء التحقيقات والمحاکمات المتعلقة بالفساد (أستراليا)؛

- ٣-١٠٤ مواصلة تنفيذ تدابير هدفها تعزيز ثقافة مشاركة الشباب في صنع القرار على المستوى المحلي والمجتمعي، استناداً إلى الاستراتيجية الوطنية للشباب ٢٠١٧-٢٠٢١ (رومانيا)؛
- ٤-١٠٤ اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان الممارسة الكاملة لحرية التعبير والإعلام، بما في ذلك عن طريق ضمان استقلال هيئة بث الإذاعة والتلفزيون في الجبل الأسود (كندا)؛
- ٥-١٠٤ اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان استقلالية الخط التحريري للبث الإذاعي العام (السويد)؛
- ٦-١٠٤ إنشاء آليات أكثر فعالية لمراقبة المستشفيات التي تجري الاختبارات الوراثية قبل الولادة للكشف عن جنس الجنين. وبالنظر إلى الطابع عبر الوطني لهذه المسألة، ينبغي التنسيق عن كثب مع الوكالات الحكومية الصربية (ألمانيا)؛
- ٧-١٠٤ كفالة توفير قدر كاف من الملاجئ لضحايا العنف العائلي (ماليزيا).
- ١٠٥- وتحظى التوصيات التالية بتأييد الجبل الأسود الذي يرى أنها نُفِذت بالفعل أو هي في طور التنفيذ:
- ١-١٠٥ التصديق على تعديلات كمبالا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (تعديلات كمبالا) (أندورا)؛ والإسراع في صياغة مشروع قانون التصديق على تعديلات كمبالا (جورجيا)؛
- ٢-١٠٥ تكثيف الجهود الرامية إلى التغلب على تحديات تنفيذ المعايير القانونية الدولية بتعزيز فعالية الإطار المؤسسي الوطني لحقوق الإنسان (ناميبيا)؛
- ٣-١٠٥ مواصلة الاستثمار في عملية التنفيذ الفعلي للإطار المعياري لحقوق الإنسان، وذلك بهدف ضمان تحقيق أهداف هذا الإطار بطريقة سليمة وفعالة (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛
- ٤-١٠٥ إجراء تحليل قانوني للتشريعات الوطنية لضمان امتثالها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك بتنفيذ التوصيات التي التزم البلد بتنفيذها (تركمانستان)؛
- ٥-١٠٥ اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى مواءمة تشريعاته الوطنية مع الصكوك الدولية التي صدق عليها مؤخراً (أوكرانيا)؛
- ٦-١٠٥ تعزيز الوسائل المتاحة لأمين مظالم حقوق الإنسان والحريات بغية تمكينه من الاضطلاع بولايته وفقاً لمبادئ باريس (السنغال)؛
- ٧-١٠٥ تعزيز مؤسسته الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وتزويدها بالموارد البشرية والمالية الكافية (تيمور - ليشتي)؛ وتعزيز مؤسسته الوطنية لحقوق الإنسان، وأمين مظالم حقوق الإنسان والحريات وفقاً لمبادئ باريس (أوكرانيا)؛ وتزويد مؤسسته الوطنية لحقوق الإنسان بما يكفي من الموارد البشرية والمالية لتعزيز

قدرتها على تنفيذ ولايتها وفقاً لمبادئ باريس (البرتغال)؛ وتعزيز مؤسسة أمين مظالم حقوق الإنسان والحريات وفقاً لمبادئ باريس (اليونان)؛

٨-١٠٥ تعزيز مؤسسته الوطنية لأمين مظالم حقوق الإنسان والحريات، وإيلاء اهتمام خاص لدورها بوصفها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، والآلية المؤسسية للوقاية من التمييز (الهند)؛

٩-١٠٥ اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز مؤسسة أمين مظالم حقوق الإنسان والحريات وفقاً لمبادئ باريس، وتزويدها بما يكفي من الموارد البشرية والمالية، وعلى وجه الخصوص مراعاة دورها بوصفها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، والآلية المؤسسية للحماية من التمييز (جمهورية مولدوفا)؛

١٠-١٠٥ النظر في إنشاء آلية وطنية للتنسيق والتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، أو تعزيز الآلية القائمة أصلاً، وذلك تماشياً مع العناصر المنبثقة عن الممارسات الجيدة التي تم تحديدها في دليل مفوضية حقوق الإنسان الصادر في عام ٢٠١٦ بشأن الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة (البرتغال)؛ وتسريع العمليات لإنشاء آلية رصد وطنية وقاعدة بيانات المفوضية السامية لحقوق الإنسان (اليونان)؛

١١-١٠٥ مواصلة وضع استراتيجيات شاملة للقضاء على جميع أشكال التمييز، لا سيما ضد المرأة، فضلاً عن أفراد الأقليات الإثنية، والأشخاص من أصول الروما والأشكالي والمصريين، والفئات المهمشة الأخرى (صربيا)؛

١٢-١٠٥ مواصلة مكافحة جميع أنواع التمييز، لا سيما تلك التي تستهدف الأشخاص من أصول الروما والأشكالي والعجم، فضلاً عن الأجانب (السنغال)؛

١٣-١٠٥ تعزيز التدابير الرامية إلى منع التمييز، وتكثيف جهود مكافحة الفقر والعزلة الاجتماعية للفئات الضعيفة من السكان، بمن فيهم النساء والأطفال والأقليات القومية (أوزبكستان)؛

١٤-١٠٥ بذل المزيد لمكافحة جميع أشكال التمييز، ولا سيما ضد المجموعات الضعيفة (أنغولا)؛

١٥-١٠٥ مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد جميع الأقليات الإثنية والفئات المهمشة في ميادين التعليم، والعمالة، والرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية، والمشاركة في الحياة السياسية (إندونيسيا)؛

١٦-١٠٥ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين فعلياً، والتحقيق في حالات العنف والتمييز ضد هؤلاء الأشخاص ومقاضاة مرتكبيها (آيسلندا)؛

١٧-١٠٥ التنفيذ الكامل للتدابير القانونية التي اعتمدت لمكافحة التمييز والتصدي بفعالية للمبلغ عنه من حالات العنف ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية (تشيكيا)؛

- ١٠٥-١٨ مضاعفة جهوده بتخصيص الموارد البشرية والمالية الضرورية للتنفيذ الفعال للتدابير التي اعتمدت لحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (هندوراس)؛
- ١٠٥-١٩ تعزيز المؤسسات من أجل مكافحة التمييز والعنف القائم على الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسانية (المكسيك)؛
- ١٠٥-٢٠ تعديل قانونه الجنائي الوطني بإدراج تعريف للتعذيب يتضمن جميع العناصر المنصوص عليها في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والعمل على وجه الخصوص على ضمان أن تتماشى العقوبات مع خطورة الجريمة (هولندا)؛ واعتماد تعريف للتعذيب يتضمن جميع العناصر الواردة في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وكفالة أن تتناسب العقوبات مع خطورة الجريمة (كوت ديفوار)؛
- ١٠٥-٢١ كفالة التحقيق بطريقة منتظمة في جميع ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة أو الاستخدام المفرط للقوة التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وضمن تقديم الجناة إلى العدالة (بيلاروس)؛
- ١٠٥-٢٢ ضمان التحقيق المناسب في حالات التعذيب والمعاملة القاسية التي يتعرض لها الأشخاص المسلوبية حريتهم وتقديم الجناة إلى العدالة (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠٥-٢٣ ضمان توفير ما يلزم من التدريب المهني لموظفي إنفاذ القانون بهدف منع تعذيب المحتجزين والسجناء ومعاملتهم معاملة قاسية (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠٥-٢٤ مواصلة العمل للقضاء على التعذيب وتعزيز التنفيذ الفعال لاتفاقية مناهضة التعذيب (شيلي)؛
- ١٠٥-٢٥ مواصلة تعزيز مكافحة التمييز والتحريض على العنف ضد الفئات الضعيفة، والتأكد من التحقيق في الجرائم المرتكبة بدافع التحيز، ومقاضاة الجناة، وإدانتهم، ومعاقبتهم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٠٥-٢٦ ضمان تمويل كاف ومستقر للآلية الوطنية لمنع التعذيب وتعزيز الجهود الرامية إلى كفالة تنفيذ توصياتها على الوجه الصحيح (تشيكيا)؛
- ١٠٥-٢٧ تعزيز تثقيف المدعين العامين، والقضاة، وضباط الشرطة، والأخصائيين الاجتماعيين من أجل التنفيذ الفعلي للقوانين المناهضة للعنف (كرواتيا)؛
- ١٠٥-٢٨ مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين ظروف العيش في مرافق الاحتجاز (جورجيا)؛
- ١٠٥-٢٩ ضمان حصول جميع السجناء على فحص طبي شامل وعلى الحق في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

- ٣٠-١٠٥ تكثيف جهوده الرامية إلى توفير برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان لجميع موظفي إنفاذ القانون بغية منع حالات التعذيب وسوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة (إندونيسيا)؛
- ٣١-١٠٥ مواصلة وتوسيع نطاق التدابير الرامية إلى توعية أفراد الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بضرورة احترام التنوع، وكرامة الإنسان، وحقوق الأقليات، وتعزيز الآليات الإشرافية لرصد سلوك الشرطة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٣٢-١٠٥ إتاحة الموارد والتدريب الكافيين لمكتب المدعي العام للدولة والإدارة الخاصة المكلفة بجرائم الحرب بغية تقديم مرتكبيها إلى العدالة (جمهورية كوريا)؛
- ٣٣-١٠٥ تعميق تدابير التحقيق بشأن مرتكبي جرائم الحرب ومعاقبتهم، لا سيما الذين كانوا يشغلون مناصب قيادية في وقت النزاع (الأرجنتين)؛
- ٣٤-١٠٥ مواصلة عملية الإصلاح القضائي، بما في ذلك بتعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على التأثير السياسي في السلطة القضائية (النمسا)؛
- ٣٥-١٠٥ مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الامتثال داخل السلطة القضائية الوطنية، بما في ذلك بإدراج القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير مكافحة الفساد في المناهج المصممة لبناء قدرات الموظفين القضائيين (أذربيجان)؛
- ٣٦-١٠٥ تعزيز استقلالية المجلس القضائي ووضع إطار تأسيسي للقضاة والمدعين العامين (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٣٧-١٠٥ تنفيذ إصلاحات القطاع القضائي بالكامل لضمان استقلال القضاء وتزاهته (إيطاليا)؛
- ٣٨-١٠٥ تحسين الضوابط الداخلية وآليات التفتيش داخل الإدارة العامة، إلى جانب التعاون مع سلطات إنفاذ القانون من أجل مكافحة الفساد بفعالية (السويد)؛
- ٣٩-١٠٥ التصدي للفساد في القطاع العام، وكفالة استخدام السلطة العامة استخداماً سليماً في إدارة الممتلكات العامة والتصرف فيها (كندا)؛
- ٤٠-١٠٥ مواصلة تعزيز تنفيذ سياسات مكافحة الفساد، بما في ذلك بتعزيز استقلال السلطة القضائية وعملها الفعال (إستونيا)؛
- ٤١-١٠٥ تنفيذ التدابير المتخذة لتعزيز سيادة القانون ومكافحة الفساد بطريقة ملموسة (فرنسا)؛
- ٤٢-١٠٥ تحسين تمثيل المرأة في الحياة السياسية، لا سيما في الحكومة والبرلمان (فرنسا)؛
- ٤٣-١٠٥ تعزيز السياسات العامة لتحسين تمثيل المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

٤٤-١٠٥ اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز مشاركة المجتمع المدني والحوار الوطني بشأن حقوق الإنسان (قطر)؛

٤٥-١٠٥ التعاون تعاوناً وثيقاً مع الجهات الفاعلة المعنية في تنفيذ توصيات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بشأن إصلاح النظام الانتخابي، وذلك بغرض التأكد من أن العمليات الانتخابية والإطار التشريعي يتماشيان تماماً مع المعايير الدولية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

٤٦-١٠٥ اتخاذ إجراءات فعالة وفي وقتها من أجل المحافظة على حرية التعبير، بما في ذلك كبح الإفلات من العقاب على الاعتداءات على الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام والمؤسسات الإعلامية، وضمان التحقيق الفوري والشامل والمستقل والنزيه في هذه الحالات، فضلاً عن إحالة مرتكبيها إلى العدالة (ناميبيا)؛

٤٧-١٠٥ بذل المزيد من الجهود من أجل التحقيق في جميع ما يُبلغ عنه من تهديدات واعتداءات ضد الصحفيين، والعاملين في وسائل الإعلام، الأمر الذي يسهم في تعزيز الحق في حرية التعبير (سلوفاكيا)؛

٤٨-١٠٥ ضمان المساءلة عن الاعتداءات السابقة على الصحفيين ووسائل الإعلام المستقلين (السويد)؛

٤٩-١٠٥ ضمان إجراء تحقيق فوري وشامل ونزيه ومستقل في جميع الاعتداءات والتهديدات المبلغ عنها ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، وبشكل أعم ممثلي المجتمع المدني مثل المنظمات غير الحكومية، وذلك بغية ترسيخ الظروف الهواتية لممارسة حرية التعبير (سويسرا)؛

٥٠-١٠٥ إجراء تحقيق مستفيض في الاعتداءات والتهديدات الخطيرة التي تستهدف الصحفيين، ونشطاء المجتمع المدني، ومجموعات الأقليات وتقديم مرتكبيها إلى العدالة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٥١-١٠٥ اتخاذ المزيد من التدابير للتحقيق في التقارير التي تفيد بتهريب الصحفيين والمؤسسات الإعلامية وشن اعتداءات عليهم، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة (إستونيا)؛

٥٢-١٠٥ التأكد من أن جميع المحاكمات ذات الصلة بالاعتداءات على الصحفيين، وبفساد كبار المسؤولين، وبجرائم القانون الدولي تجرى على نحو فعال ونزيه وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة (هولندا)؛

٥٣-١٠٥ ضمان سلامة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام من العنف بإدانة هذه الاعتداءات عند حدوثها، واتخاذ المزيد من الخطوات لإنهاء الإفلات من العقاب على الاعتداءات السابقة (النمسا)؛

- ١٠٥-٥٤ ضمان الإبلاغ عن جميع التهديدات والاعتداءات على الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان، وإجراء تحقيق دقيق ونزيه ومستقل بشأنها (اليونان)؛
- ١٠٥-٥٥ ضمان بيئة مأمونة لأنشطة الصحفيين ووسائط الإعلام الجماهيرية (بيلاروس)؛
- ١٠٥-٥٦ زيادة الجهود الرامية إلى منع حالات العنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام (تشيكيا)؛
- ١٠٥-٥٧ تنفيذ الآليات الكفيلة بضمان حرية الصحفيين في التعبير، والعمل المستقل (بيرو)؛
- ١٠٥-٥٨ تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز حرية الصحافة وحرية التعبير، بما في ذلك سلامة الصحفيين (البرازيل)؛
- ١٠٥-٥٩ زيادة تحسين حماية الصحفيين بغية إنهاء الاعتداءات التي قد يتعرضون لها (فرنسا)؛
- ١٠٥-٦٠ إعادة عمل اللجنة المكلفة بالتحقيق في الاعتداءات على الصحفيين وإلزامها بنشر تقارير أنشطة منتظمة عن نطاق ونوعية تعاونها مع الوكالات الحكومية الأخرى (ألمانيا)؛
- ١٠٥-٦١ اتخاذ الخطوات الكفيلة بضمان أن اللجنة المخصصة واللجنة البرلمانية تخضعان للمساءلة وترصدان بفعالية التقارير المتعلقة بالعنف ضد الصحفيين (أستراليا)؛
- ١٠٥-٦٢ اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان الممارسة الكاملة لحرية التعبير والإعلام، بما في ذلك ضمان فعالية التحقيق في التهديدات والاعتداءات المزعومة على العاملين في وسائط الإعلام وعلى ممتلكاتها والمقاواة على ذلك (كندا)؛
- ١٠٥-٦٣ الاعتراف بالدور الهام للتنظيم الذاتي لوسائط الإعلام بالنسبة للصحفيين بوصفه أنجع وسيلة لرفع مستوى المعايير المهنية والأخلاقية لوسائط الإعلام من دون تدخل لا موجب له (النمسا)؛
- ١٠٥-٦٤ تنفيذ سياسات قوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وضمان الملاحقة القضائية لمرتكبيه (سيراليون)؛
- ١٠٥-٦٥ ضمان التنفيذ الفعال لاستراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر ٢٠١٢-٢٠١٨، وخطة عملها (بلغاريا)؛
- ١٠٥-٦٦ تعزيز الآليات القانونية والمؤسسية بانتظام من أجل التصدي بمزيد من الكفاءة والفعالية للاتجار بالبشر عبر الجبل الأسود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٠٥-٦٧ مواصلة زيادة الإجراءات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، وتعزيز التدابير الرامية إلى منع حالات الاتجار بالبشر وتحسين الكشف عنها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٠٥-٦٨ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة نساء وفتيات الأقليات، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية ومساعدة جميع ضحايا الاتجار بالبشر (الجزائر)؛

١٠٥-٦٩ اتخاذ خطوات إضافية لمكافحة الاتجار بالبشر (أنغولا)؛

١٠٥-٧٠ تعزيز التدابير العملية لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك تحديد هوية مرتكبيه، ومحاکمتهم، ومعاقتهم، وتوفير الحماية للضحايا (بيلاروس)؛

١٠٥-٧١ ضمان تقديم مرتكبي الاتجار بالبشر إلى العدالة (الاتحاد الروسي)؛

١٠٥-٧٢ اعتماد تدابير إضافية من أجل تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر، وتوفير الحماية وإعادة التأهيل الكافيين لهم (الاتحاد الروسي)؛

١٠٥-٧٣ اتخاذ المزيد من التدابير لضمان إعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر، وإعادة إدماجهم (أرمينيا)؛

١٠٥-٧٤ تعزيز سياسته العامة الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما الفتيات والنساء من الروما والأشكالي والفجر، على الصعيد الإقليمي وبالتعاون مع البلدان المجاورة (كوت ديفوار)؛

١٠٥-٧٥ مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وإيذاء الأطفال (مصر)؛

١٠٥-٧٦ السعي حثيثاً من أجل مواصلة برامج السياسات العامة الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما الفتيات والنساء من الروما والأشكالي والمصريين (غانا)؛

١٠٥-٧٧ تنفيذ سياسته العامة لمكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما الفتيات والنساء من الروما والأشكالي والمصريين، بما في ذلك على المستوى الإقليمي وبالتعاون مع البلدان المجاورة، وذلك بالتأكد من وصول جميع ضحايا الاتجار فوراً وبانحان إلى مراكز استقبال، وحصوهم على الرعاية الطبية، والمشورة النفسية، والمساعدة القانونية، وخدمات إعادة التأهيل المتخصصة، فضلاً عن حصوهم على تصاريح إقامة مؤقتة، بصرف النظر عن قدرتهم أو استعدادهم للتعاون مع السلطات القضائية (هندوراس)؛

١٠٥-٧٨ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (العراق)؛

١٠٥-٧٩ ضمان تنفيذ سياسات رامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما حماية الفتيات والنساء من الروما والأشكالي والمصريين اللاتي غالباً ما يقعن بوجه خاص ضحايا لهذه الجريمة (المكسيك)؛

- ٨٠-١٠٥ إنفاذ السياسات والتدابير الرامية إلى إنهاء الاستغلال الجنسي للأطفال (سيراليون)؛
- ٨١-١٠٥ مواصلة الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي بشأن القرانات القسرية، أو زواج الأطفال، أو الزواج القسري في صفوف طوائف الروما والأشكالي والمصريين، لا سيما من خلال ضمان التحقيق في هذه الممارسات والمعاقبة عليها (الأرجنتين)؛
- ٨٢-١٠٥ حماية الأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛
- ٨٣-١٠٥ وضع مشروع قانون في الوقت المناسب لإضفاء الشرعية على المعاشرة بين شريكين من الجنس نفسه، مشروع يمكن أن يصادق عليه البرلمان على وجه السرعة (ألمانيا)؛
- ٨٤-١٠٥ إيجاد المزيد من الفرص للنساء بغية حصولهن على مناصب عمل رسمية، واعتماد تدابير من أجل سد الفجوة في الأجور بين الجنسين (الهند)؛
- ٨٥-١٠٥ اعتماد وتنفيذ السياسات التي تعزز توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة (غانا)؛
- ٨٦-١٠٥ مواصلة تحسين التدابير المتخذة لمكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال العمل عن طريق التشريعات (ملديف)؛
- ٨٧-١٠٥ تكثيف جهوده لمكافحة عمل الأطفال بإجراء عمليات تفتيش فعالة ومنهجية لظروف العمل، والتحقيق فيها، ومقاضاة المسؤولين عنها، ومعاقبتهم، وتقديم المساعدة إلى الضحايا (تيمور - ليشتي)؛
- ٨٨-١٠٥ استخدام تدابير فعالة للقضاء على انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنع حدوثها (تركمانستان)؛
- ٨٩-١٠٥ مواصلة عمله من أجل القضاء على الفقر والحد من الإقصاء الاجتماعي (ليبيا)؛
- ٩٠-١٠٥ الشروع في تطبيق نهج ابتكارية واختراعات تكنولوجية من أجل تقديم الخدمات العامة بطريقة تتسم بالكفاءة والمساءلة والشفافية (أذربيجان)؛
- ٩١-١٠٥ مواصلة اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية بهدف تحسين ضمان حقوق الفئات الضعيفة مثل النساء، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة (الصين)؛
- ٩٢-١٠٥ تسريع عملية تنفيذ الاستراتيجية الجديدة لتطوير الحماية الاجتماعية لكبار السن (غابون)؛
- ٩٣-١٠٥ تكثيف جهوده الرامية إلى تحسين نوعية خدمات الرعاية الصحية العامة للفئات التي تعيش أوضاعاً هشّة على نحو خاص (المكسيك)؛
- ٩٤-١٠٥ وضع استراتيجيات لزيادة المشاركة التعليمية للأطفال الروما والأشكالي والمصريين (سيراليون)؛

- ١٠٥-٩٥ تسريع التدابير الرامية إلى توسيع التعليم الشامل للجميع ليشمل الأطفال ذوي الإعاقة (بلغاريا)؛
- ١٠٥-٩٦ مواصلة تعزيز جهوده الرامية إلى تحسين إمكانية الوصول إلى التعليم الجيد للأطفال ذوي الإعاقة الذين لا يزالون خارج النظام التعليمي (ملديف)؛
- ١٠٥-٩٧ مواصلة جهود التنقيف والتدريب التي يبذلها في مجال حقوق الإنسان (المغرب)؛
- ١٠٥-٩٨ مواصلة تعزيز تشريعاته المحلية بمواصلة جهوده الرامية إلى جعل القوانين الوطنية متوافقة مع التزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما تلك المتعلقة بالنساء والأطفال (البوسنة والهرسك)؛
- ١٠٥-٩٩ إتاحة موارد ملائمة لتنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين ٢٠١٧-٢٠٢١، ورصد تنفيذها (أستراليا)؛
- ١٠٥-١٠٠ مواصلة تنفيذ سياسات تكافؤ الفرص الرامية إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات، ومكافحة العنف العائلي، والعنف ضد المرأة، والقضاء على القوالب النمطية التقليدية المتعلقة بأدوار المرأة في المجتمع (ناميبيا)؛
- ١٠٥-١٠١ تعزيز الهيئات المنشأة من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة (بيرو)؛
- ١٠٥-١٠٢ مواصلة التصدي للتحديات القائمة في مجال تكافؤ الفرص بين النساء والرجال، مع التركيز بوجه خاص على تمكين المرأة اقتصادياً وسياسياً، ومحاربة العنف، والقوالب النمطية التقليدية لأدوار المرأة (رومانيا)؛
- ١٠٥-١٠٣ التنفيذ الكامل لخطط العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين من أجل ضمان المشاركة السياسية للمرأة، وتمكينها تعليمياً واقتصادياً، وتلبية احتياجات النساء اللاتي يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز (السويد)؛
- ١٠٥-١٠٤ اتخاذ مزيد من التدابير الرامية إلى تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة ومشاركتها في الحياة السياسية وفي صنع القرار (آيسلندا) (سلوفينيا)؛
- ١٠٥-١٠٥ مواصلة اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز ضد المرأة وتعزيز تمكينها اقتصادياً وسياسياً (نيبال)؛
- ١٠٥-١٠٦ زيادة الجهود الرامية إلى معالجة قضايا بعينها، مثل قلة النساء المشاركات في الحياة السياسية، وعدم المساواة في الأجور، وعدم المساواة في توزيع المسؤوليات في المنزل (أوروغواي)؛
- ١٠٥-١٠٧ مواصلة جهوده الكبيرة في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين، واتخاذ المزيد من الخطوات لتهيئة بيئة مواتية لمشاركة المرأة في جميع مجالات الحياة (اليونان)؛

١٠٥-١٠٨ الحظر الصارم للإجهاض على أساس جنس الجنين، وإنشاء خدمات المساعدة للنساء اللاتي تتعرض للضغوط لإجهاض حملهن لهذا السبب (أوروغواي)؛

١٠٥-١٠٩ مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة العنف العائلي والجنساني ضد المرأة (نيبال)؛

١١٠-١٠٥ تعزيز استراتيجية الحماية من العنف العائلي (أنغولا)؛

١٠٥-١١١ مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءة إطاره المؤسسي الوطني مع التركيز بوجه خاص على التغلب على التحديات التي تواجه تمكين المرأة، وحماية النساء والأطفال من جميع أشكال العنف (بوتان)؛

١٠٥-١١٢ ضمان التحقيق الفعلي والفوري في جميع أعمال العنف العائلي والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات وملاحقة مرتكبيها (سلوفينيا)؛

١٠٥-١١٣ ضمان التنفيذ الفعلي لقانون الحماية من العنف العائلي، بما في ذلك بتوفير تدريب شامل للجهات الفاعلة ذات الصلة: الشرطة، والمدعون العامون، والقضاة، والعاملون في مجال الرعاية الصحية (جمهورية مولدوفا)؛

١٠٥-١١٤ ضمان إجراء تحقيقات وافية في قضايا العنف العائلي المزعومة، وتقديم مرتكبيه إلى العدالة، وتوفير الحماية والتعويضات الكافية للضحايا (إستونيا)؛

١٠٥-١١٥ مواصلة التوعية والتثقيف لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس (ألبانيا)؛ ومواصلة الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز حقوق المرأة ودعم التوعية والتثقيف بشأن العنف القائم على نوع الجنس (جورجيا)؛

١٠٥-١١٦ تخصيص موارد كافية لتوفير السكن والرعاية لضحايا العنف العائلي، وكسر ثقافة الإفلات من العقاب على العنف العائلي من خلال الحوار العام والدعوة (كندا)؛

١٠٥-١١٧ تعزيز خدمات الدعم لضحايا العنف العائلي (آيرلندا)؛

١٠٥-١١٨ مواصلة تعزيز حقوق المرأة بنشر الوعي العام بالتحرش الجنسي وضرورة احترام حقوق المرأة ورفاهها (الفلبين)؛

١٠٥-١١٩ تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، وضمان حصول النساء ضحايا العنف على المساعدة الملائمة، وتقديم مرتكبي أعمال العنف هذه إلى العدالة (إيطاليا)؛

١٠٥-١٢٠ ضمان حصول ضحايا العنف العائلي على خدمات شاملة في مجال المشورة وإعادة التأهيل، وتوفير التدريب بطريقة منتظمة لتوعية جميع الموظفين الرئيسيين والسلطات التي تتعامل مع حالات العنف العائلي (ماليزيا)؛

- ١٠٥-١٢١ مواصلة العمل على زيادة تعزيز وحماية حقوق الطفل، بما في ذلك عن طريق تعزيز مجلس حقوق الطفل (سلوفاكيا)؛
- ١٠٥-١٢٢ تعزيز مجلس حقوق الطفل وزيادة قدرة الهيئات الحكومية، والبرلمان، وأمين مظالم حقوق الإنسان والحريات، والمجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية من أجل زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للطفل (الجزائر)؛
- ١٠٥-١٢٣ تنفيذ الاستراتيجية الجديدة لوقاية وحماية الأطفال من العنف ٢٠١٧-٢٠٢١ استناداً إلى نهج متعدد القطاعات يتضمن أيضاً نظام رصد وتقييم فعالين (كرواتيا)؛
- ١٠٥-١٢٤ اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد خطة العمل الوطنية الجديدة للأطفال للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢ (قطر)؛
- ١٠٥-١٢٥ اعتماد تدابير لزيادة الوعي العام من أجل ضمان الامتثال الفعلي للحظر القانوني للعقاب البدني (أوروغواي)؛
- ١٠٥-١٢٦ ضمان التمثيل النسبي للأقليات القومية في القطاع العام على الصعيدين الوطني والمحلي (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠٥-١٢٧ اتخاذ تدابير إضافية لضمان وصول أفراد الأقليات القومية، بما في ذلك السكان الروما، على قدم المساواة إلى التعليم، وخدمات الرعاية الصحية، وسوق العمل (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠٥-١٢٨ تخصيص ميزانية ملائمة للتأكد من أن استراتيجية الإدماج الاجتماعي لطائفتي الروما والمصريين ٢٠١٦-٢٠٢٠ ستُنفذ بالكامل، ومواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حل مستدام لإسكان أفراد الأقليات، وكفالة إدماجهم في نظام التعليم (دولة فلسطين)؛
- ١٠٥-١٢٩ تخصيص موارد مالية إضافية لتنفيذ استراتيجية الإدماج الاجتماعي لطائفتي الروما ومصريي البلقان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٠٥-١٣٠ تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجية سياسة الأقليات، لا سيما تلك الرامية إلى الحفاظ على الثقافة والتعليم والإعلام وتطويرها بلغاتها (ألبانيا)؛
- ١٠٥-١٣١ مواصلة إدكاء الوعي باحتياجات السكان الروما، لا سيما النساء والأطفال، ووضع نظم مناسبة تكفل إدماجهم اقتصادياً واجتماعياً وتعليمياً (النمسا)؛
- ١٠٥-١٣٢ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تمتع الروما والأشكالي والمصريين بالكامل بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بيرو)؛
- ١٠٥-١٣٣ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز التسامح والحوار بين الإثنيات في البلد، بما في ذلك بتعزيز مجالس الأقليات (البرازيل)؛

١٠٥-١٣٤ زيادة الجهود الرامية إلى إنهاء التمييز القائم على أساس إثني، ومواصلة العمل من أجل القضاء على القوالب النمطية والتحيز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية (شيلي)؛

١٠٥-١٣٥ التعجيل بتنفيذ البرامج، لا سيما برامج بناء القدرات، الرامية إلى تحسين إدماج الأشخاص المنتمين إلى طوائف الأقليات، وتسوية المسائل القانونية المتعلقة بإقامتهم (فرنسا)؛

١٠٥-١٣٦ تعزيز وظيفة مجالس الأقليات الرامية إلى تمثيل الأقليات الإثنية، وإطلاق حملات إعلامية في المجال العام من أجل مكافحة التعصب (آيرلندا)؛

١٠٥-١٣٧ تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان عدم التمييز ضد الأقليات (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١٠٥-١٣٨ مواصلة مواءمة تشريعاته مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أندورا)؛

١٠٥-١٣٩ مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى زيادة فعالية تنفيذ القانون المتعلق بحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٠٥-١٤٠ إصدار تشريع أكثر توافراً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (العراق)؛

١٠٥-١٤١ مراجعة التشريعات الوطنية المتعلقة بالقيود المفروضة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل مواءمتها مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية كوريا)؛

١٠٥-١٤٢ مواصلة تعزيز الهياكل المؤسسية وتدابير الدعم من أجل كفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (شيلي)؛

١٠٥-١٤٣ تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لحنة اللاجئين بتوفير حلول دائمة (الفلبين)؛

١٠٥-١٤٤ تضمين القانون آلية لتسريع عملية تحديد حالات انعدام الجنسية (ناميبيا).

١٠٦- وسيدرس الجبل الأسود التوصيات التالية، وسيقدم رداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:

١٠٦-١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال)؛

١٠٦-٢ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيراليون) (مصر) (هندوراس)؛ والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال

المهاجرين وأفراد أسرهم (المغرب)؛ وبذل المزيد من الجهود للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

٣-١٠٦ التصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات (هندوراس)؛

٤-١٠٦ اعتماد عملية مفتوحة تقوم على أساس الجدارة عند اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

٥-١٠٦ تعزيز جهوده الرامية إلى تعزيز المساواة ومكافحة التمييز ضد أفراد الأقليات القومية والإثنية، واللاجئين والمشردين، بمن فيهم الأشخاص المنحدرون من طوائف الروما والأشكالي والمصريين، والأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرهم من المهمشين من الأفراد والجماعات، لا سيما فيما يتعلق بحصولهم على فرص للعمل، والضمان الاجتماعي، والسكن، والرعاية الصحية، والتعليم (إكوادور)؛

٦-١٠٦ إصلاح الأحكام القانونية القائمة التي تفرض على الأشخاص مغايري الهوية الجنسية الخضوع لعملية جراحية قبل الاعتراف القانوني بهم (البرتغال)؛

٧-١٠٦ اعتماد تعريف للتعذيب لا يخضع لأي نظام للتقدم، ويتضمن جميع العناصر الواردة في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب (البرتغال)؛

٨-١٠٦ إلغاء مبدأ تقادم جريمة التعذيب من قانونه الجنائي، ومنع سوء المعاملة البدنية للأشخاص المسلوبة حريتهم والتحقيق في الادعاءات المتعلقة بذلك بصورة فعالة (تشيكيا)؛

٩-١٠٦ تغيير النموذج والنهج الطبي الحاليين بشأن الصحة العقلية والإعاقة، وذلك بحظر الممارسات التي تفضي إلى السلب غير المقصود لحرية الأشخاص الذين يعانون اضطرابات عقلية أو نفسانية - اجتماعية، وذلك على أساس الاشتباه في إصابتهم بمرض عقلي (البرتغال)؛

١٠-١٠٦ اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان الممارسة الكاملة لحرية التعبير والإعلام، بما في ذلك بضمان تكافؤ الفرص لجميع وسائل الإعلام في الحصول على الأموال التي تتيحها المصادر الحكومية (كندا)؛

١١-١٠٦ حماية وسائل الإعلام من التدخل السياسي بتعزيز الرقابة المستقلة لوكالة وسائل الإعلام الإلكترونية ومجلس إدارة البث الإذاعي العام (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢-١٠٦ اتخاذ تدابير لحظر زواج الأطفال وعمل الأطفال، لا سيما في أوساط الأقليات (جمهورية كوريا)؛

- ١٠٦-١٣ اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان والإعاقة في قوانين البلد وسياساته وتدابيره، بالإضافة إلى توفير التدريب والتوعية بشأن الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (إكوادور)؛
- ١٠٦-١٤ مواصلة جهوده الرامية إلى اعتماد استراتيجية شاملة للتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة من أجل مواصلة تعزيز الإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع ودعم ذلك بالموارد الكافية (سلوفاكيا)؛
- ١٠٦-١٥ تيسير معالجة الوثائق اللازمة لآلاف الأشخاص عديمي الجنسية في البلد، مثل وثائق التسجيل المدني، والحصول عليها (الفلبين).
- ١٠٧- ونظر الجبل الأسود في التوصيات الواردة أدناه وأحاط علماً بها:
- ١٠٧-١ تكثيف جهوده الرامية إلى مراقبة شركات الجبل الأسود العاملة في الخارج فيما يتصل بأي أثر سلبي لأنشطتها على التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما في مناطق النزاع التي تشمل حالات الاحتلال الأجنبي، حيث تزداد مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛
- ١٠٧-٢ مواصلة تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة من أجل إرساء أساس متين لتمتع شعبه بحقوق الإنسان كافة (الصين)؛
- ١٠٧-٣ تكثيف جهوده الرامية إلى ضمان عدم التمييز ضد الشعوب الأصلية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات).
- ١٠٨- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

The delegation of Montenegro was headed by Deputy Prime Minister for the Political System, the Interior and Foreign Policy and Minister of Justice, H.E. Mr. Zoran Pažin, and composed of the following members:

- H.E. Mr. Milorad Šćepanović, Permanent Representative of Montenegro to the United Nations and other international organizations in Geneva;
- H.E. Mr. Kemal Purišić, Minister of Labour and Social Welfare;
- Ms. Blanka Radošević Marović, Director General for Promotion and Protection of Human Rights and Freedoms, Ministry for Human and Minority Rights;
- Mr. Leon Gjakaj, Director General for Promotion and Protection of Rights and Freedoms of Minorities and Other National Minority Groups, Ministry for Human and Minority Rights;
- Mr. Goran Kušević, Director General for social welfare and child protection, Ministry of Labour and Social Welfare;
- Ms. Marijana Laković-Drašković, Director General for Judiciary, Criminal Justice and Supervision, Ministry of Justice;
- Ms. Nataša Radonjić, Director General for Execution of Criminal Sanctions, Ministry of Justice;
- Mr. Zoran Ulama, National Coordinator for Fight Against Trafficking in Human Beings;
- Ms. Biljana Pejović, Head of the Gender Equality Department, Ministry for Human and Minority Rights;
- Ms. Senka Klikovac, Head of Department in the Directorate for Health Care, Ministry of Health;
- Ms. Ana Ražnatović, Director of the Directorate for the United Nations, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Tamara Milić, Head of the Department for preschool and inclusive education, Ministry of Education;
- Ms. Sanja Žugić, Chef de Cabinet to the Minister of Human and Minority Rights;
- Ms. Lela Vuković, Chef de Cabinet to the Minister of Labour and Social Welfare;
- Ms. Dragica Vučinić, Deputy Director, Administration for the Care of Refugees;
- Ms. Ljulja Đonaj, Senior Police Inspector, Police Administration;
- Ms. Vjera Šoć, Senior Adviser, Ministry of Labour and Social Welfare;
- Ms. Dragana Šćepanović, Head of the Division for Human Rights and Legal Issues, Directorate for the United Nations, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Jelena Raičević, Adviser in the Directorate for Construction, Ministry for Sustainable Development and Tourism;
- Mr. Radule Kojović, Judge, Supreme Court;
- Ms. Sanja Boreta, Secretary of the Supreme Court;
- Mr. Veselin Vučković, State Prosecutor, Supreme State Prosecutor's Office;
- Ms. Ana Bošković, State Prosecutor, Prosecutor's Office;
- Mr. Miljan Vlaović, Adviser, Supreme State Prosecutor's Office;
- Ms. Tamara Brajović, First Counsellor, Permanent Mission of Montenegro to the United Nations and other international organizations in Geneva.